
دورة الإمام المزني
الإمام المزني
السلفية الإندونيسية الثالثة
مقتطف صوتي بعنوان:
حكم
أخذ الأجرة
على القرب
المتعدية نفعها
لفضيلة الشيخ
عرفات بن حسن المحمدي
حفظه الله تعالى
يوم السبت، ٢١ المحرم ١٤٤٦ هـ (٢٧ يوليو ٢٠٢٤ م)
ضمن الدرس الأول من شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله
في مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمعهد منهاج الأثر بمدينة جَمْبَر منطقة جاوى الشرقية بدولة إندونيسيا
ضمن فعاليات دورة الإمام المُزنيّ السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ





حكم أخذ الأجرة على القرب المتعدية نفعه

لفضيلة الشيخ د. عرفات المحمدي حفظه الله

يوم السبت، ٢١ المحرم ١٤٤٦ ه (٢٧ يوليو ٢٠٢٤ م)
ضمن الدرس الأول من شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي » للحافظ ابن الملقن رحمه الله
ضمن فعاليات دورة الإمام المُزَنِيّ السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ ه

قال الشيخ عرفات بن الحسن المحمدي حفظه الله:

القُرَبُ على قسمين:

- القُرَب التي لا يتعدى نفعها، كالصلاة والصوم، وغير ذلك من العبادات التي هي عبادات محضة.

- وهناك قرب يتعدى نفعها للناس كالإمامة، والأذان، والرقية، وتعليم القرآن. فيقول: أنا لا أعلمك القرآن حتى تعطيني كذا وكذا.

 فطائفة من أهل العلم تحرم ذلك مطلقا، لا يجوز أن تأخذ مالا على القرب، ولو كانت متعدية مطلقا، ولو كنت محتاجا فقيرا، يحرمون.

 وطائفة تجوز ذلك مطلقا. يجوز أخذ الأجرة، ولو كنت غير محتاج، لأن أحق ما أخذتهم عليه أجرا كتاب الله حديث في البخاري، فاستدلوا بعموم هذا النص.

 وطائفة توسطت، وهو الصواب الذي لا شك فيه، من كان محتاجا يأخذ.

وفي الحقيقة هذا الأخذ، لو أخذ، ليس لأنه يتقرب إلى الله ويتعبد وينفع الناس. هذا المال لوقته الذي سيبذله لكم، لو تركتموه لذهب يعمل وهو محتاج، يريد المال، كما ذكروا عن بعض المحدثين،



كان يتجمع المحدثون عند بابه، ولعله أبا نعيم الفضل بن دكين، قالوا: كان المحدثون كل يوم يأتون إلى بابه، فكلما أراد الخروج للعمل وللقمة العيش، منعوه، حدِّثْنا! فقال: عندي في البيت ست بنات، من يأتي لهم بالطعام، وأنتم تريدوني أحدثكم صباحا مساء؟ قالوا حدثنا ونعطيك أجرة.

فهذا الوقت الذي كان سيخرج ويعمل به، سيبذله لهؤلاء، ويحدثهم، فيعطونه أجرة، فيكفيه الله عز وجل هذا السعي من أجل بناته، قالوا: إذن هو للوقت. أما القربة هي لله.

والدليل على ذلك ما حصل في قصة أبي سعيد الخدري في الصحيحين عندما أراد رضي الله عنه أن ينزل ضيفا عند أناس فأبوا ولم يضيفوه، وكانوا كفارا. فشاء الله أن سيد هؤلاء القوم يُلدَغُ، فجاؤوا إلى أبي سعيد، وطلبوا منه الرقية. فقال:"لا أفعل حتى تجعلوا لي جعلا." وهو المقابل، الأجرة. فقال: لقد استضفنا، فقال: لقد طلبنا الضيافة، فأبيتم فلا أرقيه حتى تجعلوا لي جعلا، فجعلوا له قطيعا من الغنم فرقاه بالفاتحة ونفث فيه، فشفاه الله عز وجل، وقام هذا الرجل من هذه اللدغة، كأن لم يصبه شيء، كأنما نشط من عقال. لكن مع ذلك، أبو سعيد مع حاجته لم يستفد من هذا الغنم، قال حتى نسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فرجعوا وسألوا النبي عليه الصلاة والسلام، فأقرهم، وقال اضربوا لي معكم بسهم، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

إذن أخذ أبو سعيد مقابل هذه، أو أخذ أجرة مقابل الرقية، والرقية عمل يتقرب به إلى الله. وهي من القرب المتعدية. نفعها يتعدى إلى الغير.



فهذا هو المراد فيما جاء في كتاب الله، ((ولا تشتروا بآياتي، ثمنا قليلا)) البقرة :٤١ تعلم الناس، تصلي بالناس. تؤذن، تفعل شيء فيه خير، فلا تريد ما عند الله من الثواب والأجر، إنما تبتغي ما عند الناس، هذا حرام وباطل، وما تأكله من مال حرام.

وقد جاء في كتاب الله الوعيد الشديد والتحذير: ((من كان يريد الحياة الدنيا، وزينتها، نوفي إليهم، أعمالهم فيها، وهم فيها لا يبخسون (١٥) أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار، وحبط ما صنعوا فيها، وباطل ما كانوا يعملون.١٦)) هود :١٥-١٦

فالأمر خطير، أنك تريد هذه الأمور الدنيوية، وما تريد ما عند الله في قربة من القرب، لكن لحاجتك لفقرك قد تضطر إلى هذا الأمر. لهذا الآن كثير من المدرسين في الجامعات يعلمون العلم الشرعي. لكن هذا الوقت الذي يبذلونه، يأخذون عليه أجرة. ولو تركوا لذهبوا إلى طلب المعيشة. بما شرع الله لهم، يضربون في الأرض.

قام بتفريغه:
قسم تفريغ الدروس والمحاضرات العلمية بمعهد منهاج الأثر بجمبر إندونيسيا
الأحد، ٢٢ المحرم ١٤٤٦ ه (٢٨ ٢٠٢٤ م)



